محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٨٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبدالقادر الطورة ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد ولدعلي

المميـــــز: مجلس أمـــانة عمـــان الكبـــرى.

يمثله الباحث القانوني غسان الزيود .

المميز ضده : المحامي سعد علي مهاوش الحجـــاج .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ تقدم المميز مجلس أمانة عمان الكبرى بهذا التمييز ضد المميز ضده المحامي سعد علي مهاوش الحجاج للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٢٩١٤٧ ، والقاضي بـــرد الاستئناف المقدم من مجلس الأمانة وإلزام الأمانة بدفع مبلغ ٤٣٧١ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة و ١٠٩ دنانير أتعاب محاماة عن مرحلـــة الاستئناف .

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المحكوم به مخالفة أحكام المادة ٢٧٩ من القانون المدني .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه في حكمها وغير المبني على أساس قانوني سليم .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها الطعين والمشوب بعيب القصور في الاستدلال والتعليل والتسبيب .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها الطعين من حيث اعتمادها للأسعار الواردة في تقرير الخبرة .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً وموضوعاً

الــــقــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي المحامي سعد علي مهاوش الحجاج كان قد أقام بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٥١٧ لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان ضد المدعى عليهما أمين عمان الكبرى ومجلس أمانة عمان الكبرى يطالبهما فيها بمنع معارضة بمنفعة عقار ومطالبة بأجر مثل ونقصان قيمة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأرض نتيجة وضع الأتربة والحجارة والأنقاض والمطالبة بإزالة الطريق والأتربة والأنقاض مقدراً لها بمبلغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسم ، على سند من القول أن المدعي يملك قطعة الأرض رقم ٢٧١١ حوض رقم ٨ مرج الاجرب من قرية بدران ، وان المدعى عليهما قاما بوضع يدهم على قطعة الأرض المذكورة وأشغالها دون وجه حق ويعارضون المدعي في الانتفاع بعقاره حيث قاموا بفتح وتعبيد طريق في منتصف القطعة مخالفين بذلك القانون ، وان المدعي طالب المدعى عليهما بعدم معارضته بالانتفاع بالعقار ودفع اجر المثل عن المدة التي اشغلها للعقار ونقصان قيمتها والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها ، مما اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى ، وبعد المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ حكمها القاضي بمنع المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى من معارضة المدعي بالانتفاع في العقار موضوع الدعوى وإلزامه بدفع مبلغ ٤٣٧١ دينار بالإضافة للرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتض المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى بالحكم المذكور فطعن عليه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٢٩١٤٧ .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها القاضي بـــرد الاســـتئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و١٠٩ دنانير أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ بعـــد أن حصل بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ على إذن من القاضي المفوض رقم ٢٠١٠/٣١ وتبلغه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ للأسباب التي ساقها بلائحة تمييزه والمنوه إليها أعلاه .

وقبل الرد على أسباب التمييز :

نجد أن المميز كان قد تبلغ الإذن الصادر عن القاضي المفوض رقـــم ٢٠١٠/٣١ بتـــاريخ ٢٠١٠/٣/٧ ، وتقدم بهذا التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ ، ومن الرجوع إلى المادة ٥/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص **(إذا صدر القرار بالإذن وجـــب علـــى مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغـــه قـــرار الإذن)** .

ولما كان الأمر كذلك فان التمييز يكون مقدماً بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليهـــا ويتوجب رده شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١١/٣/٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د